بالموجود ما اصل السؤال كيف يجوز تخصيص الحادث
بالموجود في امتناع قيام الحوادث به مع انه قيام الحال
الغير الموجود بذاته تعالى ايضا ممتنع فاجاب بقوله واما
قيام آه قوله كما ستعرف من هذا الحشي في الحاشية المتعلقة
بقول الشرح وبعد ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله
واقع باثبات المقدمة الممنوعة وهي انه تعالى متكلم الكلام
الى ذاته حقيقة قوله وانه لم يتم في الواقع فان المنع يكفيه
مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال عقلي قوله لكنه زائل على
الممثل له اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لما عرفت من ان قوله
الخص بان تقول آه مرتبط فيما هو في صدد الرسالة الى
هنا والارتباط بين هذا الاحتمال وبين ما سبق انما لم يسبق
منه اشارة الى دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة قوله
للتمثيل اي فرض المساواة او توهمها لاجل التمثيل يعني ان
هذا على ما عرفت تمثيل لما هو في صدد الرسالة والمذكور في
الممثل له انما هو دفع السند المساوي لا غير فيجب فرض مساواة
هذا السند او توهمها حتى يرتبط بقوله والا بين فمع السند
الا اذا كان مساويا للمنع قوله وذلك اي كون الاحتمال
الاخير مبنيا على فرض المساواة او التوهم ثابت لان السند
المذكور ليس بمساو للمنع بحسب الواقع ونفس الامر
لانه المنع المذكور مستند بسند آخر فلا يكون مساويا
له فيجب بناؤه على فرض المساواة والتوهم قوله ويجوز
ان يكون بمعنى القاعدة المقررة في علم البيان قوله
في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة وهي انه تعالى متكلم
الكلام حقيقة الى ذاته وانما قال ظاهر الامكان ايراد انه
لا يحتاج الى دليل غير الاصالة ولا يلزم منه دعوى البديهة

وتلخيصه

وتلخيصه ان قوله فلا يحتاج الى دليل آه حمل على ظاهره يقتضي
ان يكون البديهة متفرعة على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
وهو غير موجبة لانها لا يتفرع عليها وان حمل على غير الظاهر
بان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فالتفريع يكون
موجبا لفائدة للحصر في قوله انما الدليل آه وتقييد
الفائدة في بعض النسخ معتبرا بها اشارة الى جواز كون الحصر
المستفاد منه انما اضافيا بالنسبة الى ما عدا الاصالة
قوله ولا يخفى ان حقيقة آه تشنيع على الخص بان
هذا المطلب من المكابرة اليقينية فلا يتوله من دليل يقتضي
ان يفيد اليقين مع انه ما اورده ههنا دليل ظني لا يفيد
الا الظن بالمدعى لانه انتفاء الصارف غير متيقن على
ما اشار اليه بقوله ظاهر افلا يليق ايراد هذا الدليل
ههنا قوله على ما عرفت آنفا اي في الحاشية السابقة حيث
قال وانه لم يتم في الواقع قوله في الاقيسة الاقترانية
الظاهر المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما
عليه وموضوعا في الظاهر في الشكل الاول وباقي الاشكال
من تتمة اليه وتفصيل المقام انه المط ههنا كلام الله او الحق
والمحكوم فيه هو الكلام ومن ثمة استدل المخصوص عليه بانه
اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته
فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية فنقض بانه يجري
هذا الدليل بعينه فالخلق بان يقال الخلق ازلي لانه اسند
الخلق الى ذاته وكلما اسند الى ذاته صفة ينتج ان الخلق
صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت
بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني
الخلق في الاقيسة الاستثنائية كما يقال في المثال المذكور

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)